

جسـد الـحـكـومـين*

مـيشـال فـوـكـو
تـرـجمـة دـ. سـنـى فـيـاضـ

حكم بتاريخ ٢ آذار (مارس)، عام ١٧٥٧ على (Damiens) بأن «يعترف بذنبه أمام الباب الرئيس للكيسة باريس»، حيث «سيؤخذ مساقاً في عجلة ذات دولابين، عارياً إلا من قميص، حاملاً مشعلاً من الشمع المؤجّج يزنَ كيلوغراماً واحداً»، وبعد ذلك «على صقالة مهيئة في المجلة المذكورة، ويُصار إلى تعذيبه في الشدين والأذرع والخدين، وذلك في ساحة (Grève)، بينما يحمل في يده اليمني السkin الذي ارتكب بها جريمة قتل الأب (Parricide) المذكورة، ويُكتوى بنار الكبريت في أعضائه السابقة، ثم يصبّ عليه الرصاص المذاب، والزيت الغالي، والقطaran المحرق، كذلك الشمع وال الكبريت المذابان سوياً، ويُشد جسده فيما بعد، وتقطع أطرافه بواسطة أربعة جياد، كما تحرق أطرافه وجسده بالنار، ويُحوّل إلى رماد ويُذرى رماده في الهواء»^(١).

«وقد قطع أخيراً إلى أربعة أجزاء كما تروي ذلك مجلة «أمستردام»^(٢)، لكن هذه العملية الأخيرة طالت كثيراً؛ لأن الجياد المستخدمة فيها لم تكن متعددة على الجرّ، مما استدعت استعمال ستة منها بدل الأربعة، وهذا أيضاً م يكن كافياً، مما اضطرهم إلى قطع أعصاب المسكين وفسخ مفاصله كي تقطع فخداه...». لكنه لم ينبع بكلمة تجذيف واحدة، بالرغم من كونه مُجذفَاً كبيراً، لكن الآلام المفرطة كانت تجعله يطلق صرخات رهيبة، وغالباً ما كان يردد: يا إلهي، أشفع على! يا يسوع، أسعفني! ولقد اهتدى المشاهدون كلهم بسبب العناية التي أبدتها الكاهن (Saint-Paul) الذي لم يكن يترك لحظة واحدة تُفلت منه دون أن يؤاسي ذلك المعدّب، بالرغم من تقدمه في السنّ».

(*) «جسد المحكومين»، عنوان الفصل الأول من كتاب م. فوكو: «المراقبة والقصاص».
M. Foucault, Surveiller et Punir; Gallimard, 1975.

ويسرد المقتش (Bouton) المشهد ، قائلاً : « لقد أُشعّل الكبريت ، ولكن النار كانت خفيفة مما أضر بالجلد الخارجي لليد فقط وبشكل بسيط . أمسك بعدها جlad مشمر عن يديه إلى ما فوق المرفقين بأحد الكلابات الفولاذية الخاصة ، وطوطها ما يقارب القدم والنصف ، فتدبّه أولاً في باطن القدم اليمنى ، ثم في الفخذ ، ومنها انتقل إلى كفّ اليد اليمنى ، وبعد ذلك إلى الثديين . لقد تعب هذا الجlad كثيراً بالرغم من كونه قوياً وصلباً في انتزاع قطع اللحم بكلاباته مرتين أو ثلاثة من الجهة نفسها ، وكان ما يتم انتزاعه مختلف وراءه جرحاً بحجم ريال قيمته ست ليرات(*) . »

« كان (Damiens) يصرخ كثيراً بعد كل هذا التعذيب ، ولكن دون أن يجذّف ، كان يرفع رأسه وينظر إلى نفسه ؛ بينما يأخذ الجlad بواسطة ملعقة حديدية كمية من القدر المحتوي على ذلك السائل الغالي ، ثم يصبّها على الجروح بغزارة . وربّطت بعد ذلك الجياد بحبال سُدت بحبال أرفع إلى الأطراف ، على طول الفخذين والرجلين والذراعين . »

« اقترب كاتب المحكمة السيد (Le Breton) ، عدة مرات من المُعذَّب ، لكي يسأله هل لديه شيء يُصرّح به . فقال : « لا » ؛ ومن نافل القول التصريح بأنه كان يصرخ ، كما يفعل المُعذَّبون ، عند كل تعذيب : « عفوك يا إلهي ! عفوك يا ربّي ! » ، وكان يرفع رأسه من وقت إلى آخر ، بالرغم من آلامه كلها المذكورة أعلاه ، لكي ينظر إلى نفسه مجرأة . وكان الرجال يشدّون أطراف الخيال المربوطة بإحجام ، فكانت تسبّ له عذابات وألاماً فائقة الوصف . واقترب منه السيد (Le Breton) مرة أخرى وسأله عما إذا كان لديه شيء يَوْدُ قوله ، فقال : لا . واقترب منه المعْرُّفون جماعة ، وتكلموا معه طويلاً ؛ وكان يُقْبِلُ المصلوب المقدم إليه بطيبة خاطر ، ويَمْطُّ شفتيه ويقول باستمرار : « عفوك يا رب ! » . »

« لقد بدأَت الجياد جهداً كبيراً . كان كل واحد منها يجرّ أحد الأطراف بشكل مستقيم ، واقتاد الجلادان الجياد . وأعيد الاحتفال نفسه بعد ربع ساعة ، وأخيراً وبعد عدة دورات اضطروا إلى جرّ الجياد : تلك التي تجرّ النزاع ، اليمنى إلى الرأس ، وتلك التي تجرّ الفخذين بالاتفاق على الذراعين ، فخلعت الذراعان من مفاصلهما . وتكرّرت عملية الجرّ هذه عدة مرات بدون نجاح . وكان يرفع رأسه وينظر إلى نفسه . واضطروا إلى وضع جوادين أمام الآخرين المربوطين إلى الفخذين ، فأصبحت ستة جياد ، لكن بدون جدوى . »

« أخيراً ذهب الجlad شمسون ليخبر السيد (Le Breton) بعد وجود وسيلة ولا أمل في إنجاز المهمة ، وطلب منه أن يسأل السادة عما إذا كانوا يريدون منه أن يقطعه إرباً . وأمر السيد (Le Breton) القادم من المدينة ، ببذل جهود جديدة ، وهذا ما حصل ، مما أجمل الجياد فسقط على البساط أحد المربوطين إلى الفخذين . وتكلّم معه المعْرُّفون الذين عادوا مرة أخرى . كان يقول لهم (لقد سمعته) : « قبلوني ، يا سادة » . »

(*) عملة فرنسية قديمة .

ولم يجرؤ السيد الكاهن (de Saint-Paul) على ذلك ، لكنَّ السيد (de Marsilly) مرّ من تحت الحبل المربوط إلى الذراع اليسرى ، وقبّل جبهته .

وأجمع المعرفون أمرهم ، بينما كان (Damiens) يطلب منهم أن يارسوا مهنتهم كما يجب ، وأخبرهم بأنه غير حاقدٍ عليهم ؛ وكان يتولّ إليهم بأن يصلوا له من أجله ، وأوصى الكاهن (de Saint-Paul) أن يصلّي من أجله في أول قداس .

قام كل من الجلاد شمشون والآخر الذي عذّب (Damiens) ، بعد محاولتين أو ثلاث باستلال سكين من جيبيهما ، قطعاً بها الفخعين ما عدا جذع الجسد ؛ مما جعل الجياد التي كانت تبذل جهداً كبيراً تحرّر الفخعين بعيداً وراءها ، الفخذ اليمني أولاً ، ثم الأخرى . وفَعَلا فِيَّا بعد الشيء نفسه بالذراعين ، وفي موضع الكتفين والإبطين وفي الأطراف الأربع . لقد توجب نزع اللحم حق العظم تقريباً ؛ مما جعل الجياد التي تحرّر بأقصى قوتها تحمل الذراع اليمني ، أولاً ، ثم اليسرى .

«ونزل المعروّفون للتحدّث إليه بعد انتزاع أطرافه الأربع ، لكنَّ الجلاد أخبرهم بأنه قد مات . لكنني في الحقيقة كنتُ أرى الرجل يضطرب ، وفكَّه الأسفل يتعرّك جيئة وذهاباً كما لو كان يتكلّم . حتى إنَّ أحد الجلادين قال بعد قليل : إنهم عندما رفعوا الجذع لكي يرموه على المحرق ، كان لا يزال حياً . وبعد أن فُكَّت الأعضاء الأربع من الجبال التي تشدها الجياد ، رُميَت فوق حرقة معدّة في خطٍّ مستقيم ضمن نطاق منصة الإعدام ، ثم قذف إليها بعدها بالجذع ، وغطّي الكل بالحطب ورزم من العيدان ، وأشعلت النار بالقش المختلط بالخشب .

«... وتحول الكل إلى رماد تفييناً للحكم . ولم تحرق آخر قطعة من الجمر إلا بعد الساعة العاشرة والنصف ليلاً ، واستغرق إحراق الجذع وقطع اللحم حوالي أربع ساعات . وبقي في الساحة الضباط الذين كنتُ بينهم مع ابني ، والرماة حق الساعة الحادية عشرة ليلاً تقريباً .

«كان هناك من أراد استخلاص النتائج من رقاد أحد الكلاب في المرج مكان الموقد ؛ لقد طرد ذلك الكلب عدة مرات ، ولكنه كان يعود دائماً . ولكن ليس من الصعوبة لهم أن هذا الحيوان كان يجد هذا المكان أدقّاً من غيره »^(۲) .

بعد مرور ثلاثة أربع قرن على هذه الحادثة يطالعنا النظام الداخلي «مؤسسة المسجونين الشبان في باريس»^(۴) الذي وصفه (Leon Faucher) ، بما يلي :

المادة (۱۷) : يبدأ يوم المسجونين شتاً في الساعة السادسة صباحاً ، وفي الساعة الخامسة صيفاً . وي-dom العمل تسع ساعات يومياً في الفصول جميعها ، وتكرّس ساعتان يومياً للتعليم . ينتهي العمل اليومي والنهار في الساعة التاسعة شتاً ، وفي الثامنة صيفاً .

المادة (١٨) : النهوض - على المسجونين النهوض وارتداء ملابسهم بصمت عند أول قرع للطبل ، بينما يفتح الحراس أبواب الزنزانات . وعند قرع الطبل الثاني يجب أن ينهضوا ويرتّبوا أسرتهم . وعند قرع الطبل الثالث يصطفون بنظام للذهاب إلى الكنيسة حيث تقام صلاة الصبح . وهناك فاصل من خمس دقائق بين قرع طبل وآخر .

المادة (١٩) : يقيم المرشد الصلوة ، تتبعها قراءة أخلاقية أو دينية ، ويجب ألا يدوم هذا التمرين أكثر من نصف ساعة .

المادة (٢٠) : العمل - يبدأ العمل في السادسة إلا الربع صيفاً ، وفي السابعة إلا الربع شتاءً . ينزل المسجونون إلى ساحة الملعب حيث يتوجّب عليهم أن يغسلوا أيديهم ووجوههم . ثم يبدأ التوزيع الأول للخبز . بعد ذلك مباشرة ، يتشكّلون حسب مهاراتهم ، ويدّهبون إلى العمل ، الذي يبدأ في السادسة صيفاً وفي السابعة شتاءً .

المادة (٢١) : الوجبات - يترك المسجونون العمل في العاشرة لكي يذهبوا إلى غرفة الطعام ؛ فيتوجهون لغسل أيديهم في ساحتهم ، ثم يتشكّلون في فرق . وبعد الغداء لديهم استراحة تدوم حتى الساعة الحادية عشرة إلا الثالث .

المادة (٢٢) : المدرسة - يقرع الطبل في الحادية عشرة إلا ثالثاً ، وتشكل الصفوف ، يدخل المسجونون إلى المدرسة فرقة . يدوم الصف ساعتين ، وتعطى مناوبة دروس في القراءة والكتابة والرسم التخطيطي والحساب .

المادة (٢٣) : في الساعة الواحدة إلا عشرين دقيقة ، يترك المسجونون المدرسة حسب ترتيب الفرق ، ويدّهبون إلى ساحتهم للاستراحة . وعندما يقرع الطبل في الواحدة إلا خمس دقائق ، يتشكّلون حسب مهاراتهم .

المادة (٢٤) : في الواحدة ، يجب على المسجونين أن يكونوا في المحترفات ، ويدوم العمل حتى الساعة الرابعة .

المادة (٢٥) : في الرابعة يترك المسجونون المحترفات للذهاب إلى الساحات ، حيث يغسلون أيديهم ويتشكّلون في فرق من أجل الذهاب إلى غرفة الطعام .

المادة (٢٦) : العشاء والاستراحة التي تتبّعه يدومان حتى الخامسة : يذهب عندها المسجونون إلى المحترفات .

المادة (٢٧) : ينتهي العمل في السابعة صيفاً ، وفي الثامنة شتاءً ، ويجري توزيع آخر للخبز في المحترفات . يقوم أحد المسجونين أو أحد الحراس بقراءة لمدة ربع ساعة موضوعها أحد المفاهيم الثقافية أو أحد

الموضوعات المؤثرة ، تتبعها صلاة المساء .

المادة (٢٨) : في السابعة والنصف صيناً ، وفي الثامنة والنصف شتاً ، على المسجونين أن يكونوا في زنزاناتهم بعد غسل الأيدي وتفتيش الثياب ؛ حيث تمّ هذه العملية في الساحة ؛ وتخلع الملابس عند قرع الطبل الأول ، وعند الثاني يجب أن يكونوا في أسرتهم . تُقفل أبواب الزنزانات ويقوم الحراس بدورة في المرات للتأكد من النظام والصمت .

* * *

لدينا هنا إذن بموذجان في العقاب : الأول تعذيب ، والثاني استخدام للوقت . إنهم لا يعاقبان الجرائم نفسها ، ولا يقتاصان النوع نفسه من الجنه . ولكن كل واحد منهمما يجدد جيداً غطأ جزائياً معييناً . والفاصل الزمني بينهما أقل من قرن . إنها الحقبة التي أعيد فيها توزيع اقتصاد الجزاء ككل في أوروبا والولايات المتحدة . إنها حقبة « الفضائح » الكبرى بالنسبة للعدالة التقليدية ، حقبة مشاريع الإصلاح المتعددة ؛ والنظرية الجديدة في القانون والجريمة ، التبرير الجديد الأخلاقي أو السياسي للقصاص ؛ وإلغاء المراسيم القديمة ، وعم العادات ، ووضع مشاريع الأنظمة « الحديدة » أو تحريرها : روسيا (١٧٦٩) ؛ بروسيا (١٧٨٠) ؛ بنسلفانيا وتوسكان (١٧٨٦) ؛ النمسا (١٧٨٨) ؛ فرنسا (١٧٩١) . إنه عصر جديد بالنسبة للعدالة الجزائية .

واحتفظ من بين هذه التغييرات كلها بواحدة : اختفاء التعذيب . إننا نتجه اليوم قليلاً إلى إهماله ولكنه ربما كان في وقته مسبباً للكثير من الخطب ؛ ومن الممكن أنه قد أرجع بسهولة كبيرة ، ومع الكثير من المغالاة ، لحساب « التزعة الإنسانية » التي كانت تبيح عدم تحليله . على كل حال ما أهميته إذا ما قارنته بالتحولات المؤسسية الكبرى : بالقوانين الصريحة ، وقواعد المقاضاة الموحدة ، وهيئة المحلفين المتبناه تقريباً في كل مكان ، وتحديد الطابع الإصلاحي كأساس للقصاص ، كذلك هذا الميل الذي لم يزل يتأكّد منذ القرن التاسع عشر لتعديل الجزاء حسب الأفراد المذنبين ، وللعقوبات الجنائية الأقل مباشرة مع بعض الكتان في فن التعذيب ، للتفنن بضروب من الألم الأكثر لطفاً والأكثر صمتاً والخالية من الأبهة الظاهرة للعيان ؟ أفيستحق هذا أن نحتفظ له بمكانة خاصة ، إذ إنه بدون شك ليس سوي نتيجة استعدادات أكثر عمقاً ؟ ومع ذلك هناك واقعة موجودة : فهي بعض عشرات من السنين اختفى الجسد المذنب ، المقطع ، المبتور ، الموسم والمدموغ رمزاً في الوجه أو الكتف ، المعروض حياً أو ميتاً للمشاهدة . لقد اختفى الجسد كهدف عظيم للتمثيل الجزائري .

في نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر ، كان « عيد القصاص » القائم في طريقه إلى الزوال بالرغم من بعض التوهجات الكبرى . واختلط سياقان في خضم هذا التحول لم يكن لهما التوقيت نفسه ولا أسباب الوجود نفسها تماماً . فمن جهة انذر مشهد القصاص ؛ وهذا يعني أن احتفال العقاب ينحو إلى الدخول في الظل كي لا يعود سوى فصل جديد إجرائي أو إداري . لقد ألغى الإقرار بالذنب جهاراً

لأول مرة في فرنسا عام ١٧٠١ ، ومرة ثانية عام ١٨٣٠ ، بعد عودة قصيرة؛ كما أُلغي عمود التشمير عام ١٧٨٩ ، وعام ١٨٣٧ في إنجلترا . أما بالنسبة للأشغال العامة التي كانت تفرض كل من النمسا وسويسرا وبعض مقاطعات الولايات المتحدة (مثل بنسفانيا) القيام بها في الشارع العام أو على الطرقات الكبرى - حيث يعرض المحكومون بالأشغال الشاقة بعقودهم الحديدية ، وملابسهم المتعددة الألوان ، مع كرة المحكومين الحديدية المربوطة بأقدامهم ، فيواجههم الجمورو المترنح بالتحديات والسباب والسخرية ، واللكلمات وإشارات الحقد أو التواطؤ^(٥) . هذه المظاهر أُلغيت كلها في كل مكان تقريباً مع نهاية القرن الثامن عشر ، أو النصف الأول من القرن التاسع عشر . واستمر عرض المحكومين في فرنسا في العام ١٨٣١ ، بالرغم من الانتقادات العنيفة . كان (Réal) يصفها بأنها^(٦) « مشاهد مقرضة » لكنها أُلغيت أخيراً في نيسان (أبريل) عام ١٨٤٨ . أما بالنسبة للسلسلة التي كان المحكومون بالأشغال الشاقة في فرنسا كلها يُكبلون بها ، حتى « برنست » و« تولون » ، فقد استبدل بها عام ١٨٣٧ عربات مساجين لائقة مدحونة بالأسود . لقد توقف القصاص شيئاً فشيئاً عن أن يكون مشهداً . وكل ما احتفظ به من المشهد صار يُطبع من الآن فصاعداً بطبع سلي ، كما لو أنّ وظائف الاحتفال الجزائري فقدت قابليتها للفهم تدريجياً ، وصار يُشكّ في أنّ هذا الطقس الذي « يخت » الجريمة له علاقة مريبة بها . فإن لم يتتفق عليها وحشية فهو على الأقل يتساوي بها ، كما أنه يعود المشاهدين على شراسة يراد بإبعادهم عنها ، ويبيّن لهم توائر الجرائم ، ويشبه الجلاد بال مجرم ، والقضاء بالقتلة ، ويعكس الأدوار في اللحظة الأخيرة ، فيجعل من المذبّ موضوع شفقة أو إعجاب . ولقد قال (Baccaria) مبكراً : « إننا نرى القتل الذي يُقدم إلينا على أنه جريمة منكرة ، يرتكب ببرود وبدون ندم »^(٧) . صار الإعدام العلني ينظر إليه الآن على أنه موقد يعاد في العنف الاشتغال مجدداً .

ينحو القصاص إذن من الآن فصاعداً لأنّ يصبح الجزء الأكثر اختباء من السياق الجزائري ، مما يستدعي نتائج عده : فهو يترك ميدان الإدراك شبهاليومي ، لكي يدخل في ميدان الوعي المجرد ؛ وتُطلب فاعليته من حتميته ، وليس من شدّته المنظورة . إنّ ما يجب أن يجعل دون الجريمة هو التيقن من القصاص وليس المسرح المقوت ؛ إنّ « الآلانية » المثالية للقصاص قد تغيرت أساليبها . ومن هنا لم تعد العدالة تأخذ علينا على عاتقها حصة العنف المرتبطة بمارستها . فأن تقتل هي أيضاً ، أو تضرب ، لم يعد تمجيداً لقوتها ، بل عنصراً من ذاتها مضطربة لقبوله ، ولكن من الصعب عليها الإعلان عنه . إن مؤشرات العمل الشائن يعاد توزيعها : كأن ينبعث من المشنة في « العقوبة - المشهد » رعبٌ مُبهم يلفّ الجلاد والمحكوم في الوقت نفسه . وإذا كان هذا الرعب مستعداً دائماً لأن يقلب الغار الملتتصق بالمندب إلى شفقة أو مجده ما فإنه كان يقلب عنف الجلاد الشرعي باستمرار إلى عملٍ شائن . من الآن فصاعداً سوف يفترق النور عن النضيحة بشكل مختلف ؛ فمن المفروض أن تُسجل الإدانة بحدّ ذاتها علاقة سلبية ومتواطئة على الجنحة : من هنا إذن علانية الإدانة ، الحكم والمرافعات ، أما بالنسبة للتنفيذ ، فهو عار إضافي تخجل العدالة أن تفرضه على المحكوم ؛ لذلك تبقى على بعد منه ، متوجهة

لتکلیف الآخرين به ، وتحت ستار السرية .

فمن القبح أن تُناصِص ، ولكن ليس من المجد في شيء أن تُناصِص . من هنا نظمة الحماية المزدوجة التي أقامتها العدالة بينها وبين العقاب الذي تفرضه . وينحو تنفيذ القصاص لأنّه يصبح قطاعاً مستقلّاً حيث الأولى الإدارية تُعْنِي العدالة ؛ فتحرر هذه الأخيرة من هذا الضيق الخانق بطرم القصاص بيروقراطياً . ومن الصفات المميزة أنّ إدارة السجون في فرنسا بقيت لمدة طويلة بإشراف وزارة الداخلية ، وبقيت الأشغال الشاقة مراقبة وزارة البحري أو المستعمرات . والنفي النظري حاصلٌ فيما يتعدى تقسيم الأدوار هنا : فالجوهرى في القصاص الذى نفرضه ، نحن القضاة ، لا يمكن في العقاب ؛ لأنّ همه البحث عن التقويم والتصحيح وعن « الشفاء » ؛ أي تقنية تحسين تَضْمُرُ في العقاب المفروض التكثير عن الذنب فقط ، وتحرر القضاة من مهنة العقاب الشنيعة . يوجد في العدالة الحديثة وعند من يوزعونها شُعور بالحياء من العقاب لا يبني يتزايد ، ولكنه لا يستبعد الحماس دائمًا : إنه يتزايد بدون توقف ، ويتكاثر على هذا المرح كل من النفسي وموظِّف التجيير الأخلاقي الصغير .

حُمى المشهد إذ باختفاء التعذيب ، ولكن انفكَت كذلك القبضة عن الجسد . كتب (Rush) عام ١٧٨٧ : « لا أريد أن أمتتنع عن الرجاء أنه سيأتي زمان قريب ، سيعتبر فيه عمود التشهير والمشقة والمعلقة والسوط والدوالب كإحدى العلامات في تاريخ التعذيب ، على ببرية العصور والبلاد وكبراً هن على ضفَّ تأثير العقل والدين على الفكر الإنساني »^(٨) .

وبالفعل ذكر (Jan Meenen) ، بعد ستين عاماً أثناء افتتاحه المؤتمِر الإصلاحى الثاني في بروكسل ؛ بزمن طفولته كحقبة مندثرة : « لقد شاهدت الأرض المحفورة بالدوالب ، شاهدت الشانق هم وعواميد التشهير ، لقد رأيت هياكل عظمية مرمية على الدوالب ب بشاعة »^(٩) . ألغى الوسم في إنجلترا عام ١٨٣٤ ، وفي فرنسا عام ١٨٣٢ أما تعذيب الحونة الكبير ، فلم تعد إنجلترا تجرؤ على تطبيقه باتساعه كله في العام ١٨٢٠ ؛ فلم يقطع (Thistlewwod) إلى أجزاء ؛ ولم يبق سوى السوط في بعض النظمات الجزائية (روسيا ، إنجلترا ، بروسيا) ، لكن الممارسات القصاصية صارت أكثر احتشاماً بشكل عام . فلم يعد الجسد يلمس ، أو بأقل ما يمكن . ولكن يُتوصل إلى شيء ما ، فليس عن طريق الجسد بحد ذاته على كل حال ، وسوف يقال : إنّ السجن والأشغال الشاقة والعزل ومنع الإقامة والنفي - التي تشغل مكانة هامة في النظمات الجزائية الحديثة - هي أيضاً قصاص « جسدي » : إنها بخلاف العقاب تصيب الجسد مباشرة . لكن هنا العلاقة (عقاب - جسد) غير ماثلة لما كانت عليه في التعذيب ؛ فالجسد يجد نفسه في موضع الأداة أو الوسيط . إن التدخل في الجسد بسجنه أو بإجباره على العمل يستخدم لحرمان الفرد من حرية المعتبرة كحق مكتسب وكملκية في الوقت نفسه . وحسب هذا الجزء يُدخل الجسد في نظمة من القمع والحرمان ، من الإجبار والمنع . إن العذاب الجسدي ، وألم الجسد بحد ذاته لم يعودا عنصرين مكونين للقصاص ؛ فلقد مر العقاب من فن الإحساسات اللاحتملة إلى اقتصاد الحقوق المعلقة . وإذا توجّب على العدالة معالجة جسد المحكومين ومساهمة أيضاً ، فسيحصل هذا من بعيد ، وبنظافة ،

حسب قواعد صارمة ، ولتحقيق هدف «أسى». وبتأثير من هذا التحفظ الجديد ، بُرِزَ جيش بكماله من التقنيين لاستبدال الجلد ، كمشرح مباشر للعذاب بالحراس ، والأطباء ، والمرشدين ، والأطباء العقليين والنفسانيين ، والربين ؛ وهم ينشدون المدعي الذي تحتاجه العدالة بوقوفهم فقط إلى جانب المحكوم . فهم يكفلون لها بأن الجسد والألم ليسا آخر مواضيع فعلها العقابي . يجب التفكير بهذا : على الطبيب اليوم أن يسرع على المحكومين بالموت ، وحق آخر لحظة ، كمولج بالراحة ، وكمعتمد للاعذاب بدل الموظفين المكلفين بالقضاء على الحياة . وعندما تأتي لحظة التنفيذ يُعطى المحكوم حقاً مهدئة . إنها طوباوية الاحتشام القضائي : نزع الحياة مع الامتناع عن الإشعار بالأذى . الحرمان من الحقوق كلها دون تعذيب ، فرض عقوبات مع الإعتاق من الألم . إن اللجوء إلى الصيدلة النفسية (Psycho-pharmacologie) وإلى مختلف «الفاواصل» الفيزيولوجية هو في صميم هذا القصاص «اللاجسي» حق ولو كان عابراً .

وتمّ الطقوس الحديثة لتنفيذ الإعدام على هذا السياق المزدوج : حمو المشهد وإلغاء الألم . إنّ التيار نفسه أوجد التشريعات الأوروبيّة بحسب وTierra كل منها : الموت نفسه عند الجميع ، دون أن يحمل هذا الأخير ، كشعار ، علاقة الجريمة المميزة أو الحالة الاجتماعية للمجرم ؛ موته لا يدوم سوى لحظة ، دون أن يطيله أو أن يضاف إليه أي عنف يمارس على الجهة سابقاً أو لا حقاً ؛ إعدام الحياة بالأحرى ، وليس الجسد . فلم يعد هناك عمليات طويلة يؤجل فيها الموت عن طريق توقفات محسوبة ومضاعفة بمجموعة من الضربات المتتابعة . لم يعد هناك من تلك التدابير التي كانت تتخذ للقضاء على قاتل الملك (régicide) أو تلك التي حلم بها في بداية القرن الثامن عشر مؤلف^(١٠) (Hanging not Punishment enough) والتي كانت تسمح بتكسر عظام المحكوم على دولاب ، ومجمله بعد ذلك حق الإغماء ، وتعليقه وبالتالي بواسطة السلسل قبل أن يترك لكي يوت من الجوع بيضاء . لم يعد هنا أثر من ذلك التعذيب حيث يجرّ المحكوم على غربال (التجنّب انفجار الرأس على البلاط) ، حيث تفتح بطنه وتترع أحشاءه على عجل لكي يتسمّى له الوقت ليراها بعينيه ترمي في النار ، ثم تضرب عنقه أخيراً ويقطع جسده أربعة أجزاء^(١١) . إنّ تخفيف «الألف ميّة» هذه إلى تنفيذ الإعدام فقط يحدد أخلاقيّة جديدة خاصة بفعل القصاص .

ولقد جربت في العام ١٧٦٠ في إنجلترا (إعدام اللورد «Ferrer») آلة جديدة للشنق (حامل ، يختفي تحت قدمي المحكوم ، لكي يُتجنب الاختصار البطيء والمثادات التي كانت تحصل بين الضحية والجلاد) . ولقد أُنقذت هذه الآلة وتبنيت نهائياً عام ١٧٨٣ ، في السنة ذاتها التي أُلقي فيها العرض من (Tyburn) إلى (Newgate) ، وحيث استفید من إعادة بناء السجن بعد قانون «الشعب» (*) (Riots) ، لكي تقام المقاصل في (Newgate) نفسها^(١٢) .

إن المادة الثالثة الشهيرة من القانون الفرنسي لعام ١٧٩١ - «قطع رأس كل محكوم بالموت» - تحمل هذا

(*) : قانون الشعب صدر في إنجلترا عام ١٧١٥ ، واعتبر كل اجتياح يضمّ اثني عشر شخصاً أو أكثر بقصد التسبّب جريمة يعاقب عليها القانون .

المعنى الثاني : موت متساوٍ للجميع («الجنج من النوع ذاته تعاقب بالنوع نفسه من القصاص ، مهما كانت حالة المذنب أو مكانته ») : وسبق أن نص اقتراح قدّمه (Cuillotin) في أول كانون الأول (ديسمبر) عام ١٧٨٩ على أن «الجنج من النوع ذاته تعاقب بالنوع نفسه من القصاص مهما كانت حالة المذنب أو مكانته ». موت واحد للمحكوم يجري دفعه واحدة دون اللجوء إلى التعذيب « الطويل ، وبالتالي القاسي » ، كما يحصل مع منصبة الإعدام التي شهدّ بها (Le Pelletier) ؛ أخيراً العقاب للمحكوم وحده ، لأن ضرب العنق . عقاب النبلاء ، هو الأقل إساءة بالنسبة لأسرة الجرم^(١٣) . إن المصلحة (Guillotine) التي استعملت ابتداءً من عام ١٧٩٢ هي الأولى الأكثر ملاءمة لهذه المبادئ . اختصر الموت بواسطتها إلى لحظة ظاهر ، ولكنه آني . إن الاختلاف بين القانون ، أو بين من يطبقونه ، وبين جسد الجرم مختصر إلى لحظة حاطفة . لم يعد هناك مواجهة جسدية ؛ إن الجنادل لم يعد له أن يكون سوى ساعيٍّ دقيق . إن التجربة والعقل يرهنان على أن الصيغة المستعملة في الماضي لقطع رأس مجرم ما تُعرّض لعذاب أفظع من الحرمان البسيط من الحياة ، الذي يشكل أمنية القانون القاطعة لكي يحصل بالإعدام بلحظة واحدة وبضررٍ واحدة ؛ إن الأمثلة تبرهن عن مدى صعوبة التوصل إلى هذا الأمر . ومن أجل التأكيد من العملية يجب أن تخضع لوسائل ميكانيكية لا تتغير ، حيث يكون من الممكن تحديد قوتها وتنتائجها أيضاً . . . من السهل بناء آلية مشابهة بحيث تكون نتيجتها حتمية ؛ فتضرب العنق بلحظة حسب رغبة القانون الجديد . وإذا بدت هذه الآلة ضرورية ، فإنها لن تحدث أيَّ أثر عميق ، وتکاد ألا تلاحظ^(١٤) . إن المصلحة (guillotine) تقضي على الحياة دون أن تمسّ الجسد تقربياً ، كما ينتزع السجن الحرية ، أو كما تقطع الجزية الممتلكات . فمن المفروض فيها أن تطبق القانون على موضوع قضائيٍّ مالك حقَّ الوجود من بين حقوق أخرى . لذلك يجب أن يكون لها تجرد القانون بحد ذاته .

ولقد أضيف في وقت ما شيءٌ من التعذيب بدون شكٍ إلى رصانة الإعدام في فرنسا ؛ فمرةً تكتب جريمة قتل الآباء وقتل الملك الذين كانوا يُشبهُون بهم - كانوا يُساقون إلى منصة الإعدام تحت حجاب أسود ، وهناك كانت تقطع يدهم ، حتى عام ١٨٨٢ . لم يتبقَّ من هذه العادة فيما بعد إلا زينة « الكريب » (cripp) (orndment du Fieschi) وهذا ما حصل في تشرين الثاني (نوفمبر) ، عام ١٨٣٦ : « سيقاد إلى مكان الإعدام في قفيص ، عاري القدمين ، ومغطى الرأس بمحاجب أسود ؛ وسوف يُعرض على منصة الإعدام ، بينما يتلو حاجب المحكمة قرار الحكم ، ويعدم مباشرةً ». يجب أن تذكر هنا (Damiens) ، وأن نسجل أنَّ آخر إضافة للموت الجزائري كانت : إنَّ قراءة قرار الحكم على منصة الإعدام هي كل ما يُعلن عن الجريمة التي يجب ألا تكون ذات وجه^(١٥) . إنَّ آخر آثار التعذيب الكبوي هي الإلقاء : ستارة لمحجب الجسد ؛ فعندما أُعدِّم (Benoit) السافل تثليثاً : قاتل أمه ، جنبي - مثلبي ، سفاح ؛ كان الأول من بين مرتكبي جريمة قتل الأب الذين امتنع القانون عن قطع يدهم : « في بينما كان قرار الحكم يتلّى ، كان يقف على منصة الإعدام يسنده الجنادون . لقد كانت رؤية هذا الشهد شيئاً فظيعاً ، كان قاتل الأب ملتقاً بكلِّ أبيب عريض ، ووجهه مغطى بقطعة من قماش « الكريب » الأسود ، يخفي بها نفسه عن أنظار الحشد الصامت . وتحت هذه الملابس الغامضة والمُغمة ، لم تعد

أنفاس الحياة تظهر إلا على شكل صرخات مريضة، لم تلبث أن زُفَرت تحت السكين «^(١٦)».

انحى إذن مشهد القصاص الجسدي الكبير في بداية القرن التاسع عشر؛ وتجنب الجسد المذنب؛ واستبعد مسرح العذاب عن العقاب. إننا ندخل في عصر الاعتدال التأديبي. ويمكن اعتبار اختفاء التعذيب مكمباً تقريباً في السنوات ما بين: ١٨٣٠ - ١٨٤٨. طبعاً يتطلب هذا التأكيد العام بعض التصحيحات. أولاً، لم تحصل هذه التحوّلات دفعة واحدة ولا حسب سياق واحد؛ فلقد حصلت إبطاءات. ولقد كانت إنجلترا - للمفارقة - أكثر البلدان عصياناً أمام اختفاء التعذيب! قد يكون ذلك بسبب دورها كنموذج اتخذته عدالتها الجنائية لإقامة هيئة المحلفين، والادعاء العام، واحترام «الحرية الفردية» (*L'habeas corpus*)؛ وبدون شك لأنها لم تُرِد الإنقاذه من صرامة قوانينها الجزائية خاصة خلال سنوات الاضطراب الاجتماعي الكبير (١٧٨٠ - ١٨٢٠). ولقد فشل كل من (Romilly, Fowell Buxton, Mackintosh) طويلاً في التخفيف من تعدد وثقل العقوبات المنصوص عنها في القانون الإنجليزي، هذه «المجزرة المرعبة»، كما كان يصفه (Rossi). حتى إنّ قسوته قد زادت (على الأقل في العقوبات المنصوص عنها)؛ لأن التطبيق كان رخواً بقدر ما كانت هيئة المحلفين تجد أنَّ القانون يتجاوز الحدّ؛ لأن (Blackstone) يعدد (٢٢٣) جنائية رئيسة في التشريع الإنجليزي في عام ١٨١٩، بينما لم يكن عددها سوى (١٦٠) عام ١٧٦٠. يجب كذلك الأخذ بعين الاعتبار تسارع التشريعات والتراجمات التي اتبعتها السياق العام بين (١٧٦٠ و ١٨٤٠)؛ وسرعة الإصلاح في بعض البلدان: كالنمسا، وروسيا، والولايات المتحدة، وفرنسا في وقت الجمعية التأسيسية(*)، كذلك عملية المجزر التي حصلت في زمن الثورة المضادة في أوروبا والخوف الاجتماعي الكبير في السنوات (١٨٢٠ - ١٨٤٨)؛ كما يجب الأخذ بعين الاعتبار التغيرات الآنية نوعاً ما والتي حلتها المحاكم أو القوانين الاستثنائية؛ كذلك الالتواء الذي يحصل عادة بين القوانين وبين الممارسة الواقعية للمحاكم (والتي هي أبعد من أن تعكس دائماً الحالة التشريعية). هذه الأمور كلها تحمل التطور الحاصل في حوالي القرنين الثامن عشر والتاسع عشر متعرجاً.

يضاف إلى هذا أنَّ العملية أبعد من أن تكون قد انتهت حتى لو أنَّ التحول الجوهرى قد حصل في حوالي العام ١٨٤٠، ولو أنَّ أوليات القصاص قد اخذت عندها نظر عملها الجديد. إنَّ تقليل العذاب يشكل منحى تجذر في التحول الكبير الذي حصل في السنوات (١٧٦٠ - ١٨٤٠)، ولكنه لم يكن مكتملاً بعد؛ ويمكننا القول إنَّ ممارسة التعذيب سادت لوقتٍ طويلاً على نظمتنا الجنائية، ولا تزال حتى الآن. لقد حدّدت المقصلة (guillotine) في فرنسا، آلة الموت تلك السريعة والكتومة، أخلاقية جديدة للموت الشرعي. لكن ما لبست الثورة أن ألبستها طقساً مسرحيّاً كبيراً. لقد بقيت المقصلة مشهداً خلال سنوات عديدة، حتى إنه توجب نقلها إلى حاجز «سان جاك» (Saint-Jacque)، وأُبدلت العجلة المكسوفة بعربة مقفلة، ودفع المحكوم بسرعة من العربة على لوحة خشبية، كذلك أُجريت الإعدامات المتسرعة في ساعات غير مناسبة.

(*) الجمعية التأسيسية لعام ١٧٨٩. (المترجمة).

وأخيراً وضمت المصلحة في حرم السجون ، وجعلت مشاهدتها متعددة على الجمهور (بعد إعدام «Weidmann» عام ١٩٣٩) ، كما سُدت الطرق الموصولة إلى السجن حيث تighbاً المشنقة ليتم الإعدام في السر (إعدام de Buffet و de Bon temps في سانتي «Santé» عام ١٩٧٢) ، هذا مع ملاحة العدالة الشهود الذين يردون هذا المنظر ، وكل ذلك كي لا يعود الإعدام مشهداً ولكن يبقى سراً غريباً بين العدالة وحكومها . ويكتفي أن يستدعي الموت الجزائري هذه الحيطة كلها كي نفهم أنه باقي في أعماقه حتى الآن ، مشهداً تحتاج حقاً ، لنعه .

أما مسألة التعرّض للجسد فهي أيضاً لم تكن قد حلّت بعد بالكامل في منتصف القرن التاسع عشر . فمن دون شك لم يعد العقاب متركتراً حول التشكيل كتقنية في التعذيب؛ بل صار موضوع المركزي فقد ملكية أو حق . لكن عقاباً كالأشغال الشاقة أو حق كالسجن - أي حرماناً محضاً من الحرية - لم يُعمل به مطلقاً دون إضافة تأديبية للجسد بحد ذاته: تقنين الطعام ، الحرمان الجنسي ، ضربات ، زنزانة . نتيجة غير مقصودة للسجن ، ولكن لا يمكن تجنبها . في الواقع لقد هيّ السجن داماً لبعض القسط من العذاب الجسدي في تجهيزاته الصربيحة . إن النقد الذي وُجه غالباً للنظام الإصلاحي في النصف الأول من القرن التاسع عشر: السجن ليس قصاصياً بما فيه الكفاية؛ إن العتقلين يعانون جوعاً أقل ، وبرداً أقل ، وهو أقل حرماناً من كثير من القراء أو حق العمال ؛ يدل على فرضية لم تعلن أبداً بصراحة: من الصواب أن يتعدّب المحكوم عليه جسدياً أكثر من الآخرين ، إذ لا يمكن فصل العقوبة عن فائض الألم الجسدي . فماذا يحصل للعقاب إذا صار غير جسدي؟ هناك إذن ترسّبات من التعذيب في أولية العدالة الجنائية الحديثة ، ترسّبات غير مسيطر عليها تماماً ، لكنها مفلّفة أكثر فأكثر بقصاصِ للأَ جسدي .

★ ★ ★

إن تخفيف صرامة العقاب خلال القرون الماضية ظاهرة يعرفها جيداً مؤرخو القانون ، لكن ظلّ يُنظر إليها لوقت طويل كظاهرة كمية بشكل عام: «قسوة أقل ، عذاب أقل ، رقة أكثر ، احترام أكثر وإنسانية أكثر ». في الواقع ترافقت هذه التغيرات بإزاحة في موضوع العملية العقابية بحد ذاتها . هل أنتصت في الكثافة؟ ربما ، لكن تغييراً حدث في الهدف بالتأكيد .

فإن لم تعد العقوبة بأشكالها الأكثر صرامة موجّهة إلى الجسد ، على ماذا إذن تلقى قبضتها؟ إن جواب المنظرين - أولئك الذين افتتحوا في حوالي ١٧٦٠ حقبة لم تغلق بعد حق الآن - بسيط ، وجيء تقريرياً ، وكأنه مطبوع في السؤال نفسه . إذا لم يعد الجسد هو الهدف تقريرياً، إنها النفس إذن . يجب أن يُتبع التكفير الحانق على الجسد بعقاب يؤثّر بعمق في القلب والفكر والإرادة والاستعداد . ولقد صاغ (Malby) هذا المبدأ دفعة واحدة: «أُجرِي بالعقاب أن يضرب النفس على أن يضرب الجسد ، إذا استطعتُ التعبير هكذا»^(١٧) . إنها لحظة مهمة . لقد تخلى الشريكان القديمان للعقاب السعيد ، الجسد والدم ، عن مكانيهما . ودخلت المسرح شخصية جديدة ، مقنعة . لقد انتهت نوع من التراجيديا ؛ وبدأت كوميديا مع خيالات ظلّ ، أصوات

بدون أوجه ، كينونات غير محسوسة . وعلى جهاز العدالة الجزائية الآن أن يغضّ هذه الحقيقة التي لا جسد لها .

أيظلّ هذا تأكيداً نظرياً يكذّبه التطبيق الجزائري ؟ يعتبر هذا القول متسرعاً ؛ فصحيح أن العقاب اليوم ليس مجرد هدّى لنفس ، لكن مبدأ (Malby) لم يظلّ أمنية ورعة ؛ فباستطاعتنا متابعة تأثيراته على امتداد العقوبة الحديثة :

حصل أولاً استبدال في الموضع ، لا أقصد بهذا القول أنّ جرائم أخرى صارت تعاقب بعفة ، لكن بدون شك تغيير تعريف الحالات كثيراً خلال المئتي سنة الماضية ، كما تغيير تراتب شدتها ، وهامش التسامح معها ، تغيير ما كان مقبولاً منها .. وما كان مسموحاً به شرعاً ؛ فالكثير من الجرائم لم تعد معتبرة كذلك لأنها كانت مرتبطة بمارسة معينة للسلطة الدينية أو بنمط حياة اقتصادية معينٍ ؛ فالتجديف فقد مكانته في الجريمة ، كذلك بالنسبة لتهريب البضائع وسرقة المنازل التي فقدت جزءاً من خطورتها . لكن من الممكن أنّ هذه الانتقالات كلها ، ليست هي الحادثة الأكثر أهمية : فلقد احتفظ التقاسم بين المسروق به والممنوع ببعض الثبات من قرن إلى آخر . لكن بالمقابل تغير بعمق ما تشمله الممارسة الجزائية ، وهو الموضوع : « الجريمة » ؛ لقد تغيرت بمعنى ما طبيعة ما يكتوّنه المنصر المعقاب عليه وصفته وجوهره ، أكثر من تغير تعريفه الصوري . أما ثبات القانون النسي فلقد آوى مجموعة من التغيرات الدقيقة والسريعة ؛ فالقانون يحاكم دائماً تحت اسم جرائم وجنح مواضع قانونية محددة بالقانون ، لكنه يحاكم في الوقت نفسه الشهوات والغرائز ، والشذوذ ، والاعياء ، وعدم التكيف ، وتأثيرات البيئة أو الوراثة ؛ إننا نقاصص الاعتداءات طبعاً ، لكن نعاقب في الوقت نفسه العدوانية والإغتصاب من خلال هذه الاعتداءات ، كذلك الزوات والرغبات في الوقت نفسه الذي يعاقب فيه الشذوذ والقتل . وقد يقال : إننا لا نحاكمها ، لكن استدعاءها ضروري لكي نشرح وقائع يجب محاكمتها ، ولكي نحدد إلى أي مدى تورط إرادة الفاعل في الجريمة . إنّ جواب غير كافٍ ؛ لأنّ ما هو حاكم فعلاً ومعاقب هو هذه الظلال الخبيثة خلف عناصر القضية . إنها محاكمة من خلال « الظروف التخفيفية » ، والتي لا تُدخل في القرار العناصر « الظرفية » فقط للفصل ، لكن شيئاً آخر أيضاً ، وهو غير قابل للدخول في القانون : معرفة الجرم ، التقدير الذي يستحقه ؛ ما نريد معرفته عن الصلات الموجودة بينه وبين ماضيه وجريته ، وما يمكن أن ننتظر منه مستقبلاً . إنها محاكمة أيضاً عبر مجموعة من المفاهيم التي تنوّلت بين الطبّ والقضاء منذ القرن التاسع عشر (« مسوخ » حصبة « Georget »، الشذوذ النفسي لنشر Chaumiés ، « الشاذون » و« اللامتكيفون » في التقارير المعاصرة) ، والتي هي أشكال في نعم الفرد ، بمحة تفسير الفعل . وهي مقاصصة أيضاً بعقوبٍ يعطي نفسه وظيفة جعل الجانح « لا راغباً فقط ، بل قادرًا أيضًا على العيش مُحترماً القانون ، مُتكفلاً بحاجاته الشخصية »؛ ومقاصصته أيضًا عن طريق الاقتصاد الداخلي للجزاء الذي وإن كان يعاقب الجريمة ، لكن يمكن أن يتغير (باختصار نفسه ، أو بإطالتها إذا ما استحقت الحالة ذلك) حسب تحوّل سلوك المحكوم ؟ مقاصصة هي أيضًا بلعبة « التدابير الأمنية » التي ترافق التصاص من الإقامة ، الحرية المراقبة ، الوصاية الجزائية ، العلاج الطبي الإجباري) ، وهي غير مخصصة لعقاب

الخالفة ولكن لمراقبة الفرد ، لتحييد حالته الخطرة ، وتغيير استعداداته الإجرامية ، وهذه التدابير لا توقف إلا عند حصول التغيير . ولا تستدعي نفس الجرم في المحكمة من أجل تفسير جريته فقط أو لكي تدخل كعنصر في الإعلام القضائي للمسؤوليات . ولكن إذا ما جيء بها مع الكثير من التشدق ، ومع هـ التفهم بالإضافة إلى محاولة كبيرة في التطبيق « العلمي » ؛ فذلك من أجل الحكم عليها طبعاً ، هي والجريمة في الوقت نفسه ، ولكي تأخذ حصتها من القصاص . ولقد أدخل في الطقس الجزائري - منذ الإنباء وحق القرار وأخر عواقب القصاص - مجموعة من الأمور التي جاءت تضاعف الموارد المحذدة قضائياً والمفتوحة ، ولكن كي تفكها أيضاً . ولا تجد هنا فقط خبرة الطب العقلي إحدى وظائفها المحذدة ، لكن كذلك الأنثروبولوجيا الجنائية بشكل أكثر عمومية وكلام علم الجريمة : التسجيل الرسمي للمخالفات في حقل الموارد التي تقبل المعرفة العلمية ، وإعطاء أوليات العقاب الشرعي ممكناً توسيعياً ، ليس على المخالفات فقط بل على الأفراد أيضاً ؛ ليس على ما فعلوه ولكن على ما هـ عليه ، وما قد يصبحونه ، وما يمكن أن يكونوه ، وملحق النفس الذي ضمنته العدالة لنفسها هو في الظاهر تفسيري ومحدد ، ولكنه في الواقع إلحادي . لقد احتاجت أوروبا مائة وخمسين سنة أو مائتي سنة لكي تضع أنظمتها الجنائية الجديدة ، رويداً رويداً ، لكن عبر سياق يعود إلى عهد قديم جداً ، وهكذا بدأ القضاة يحاكمون شيئاً آخر غير الجرائم : « نفس » المجرمين .

وهكذا بدأوا عبر ذلك يقومون بشيء آخر غير الحكم . أو لكي تكون أكثر دقة لقد تسللت أنماط تقوم أخرى داخل هذه الطريقة القضائية في الحكم مغيرة بشكل أساسى قواعدها التحضيرية ؛ فمنذ أن بنت القرون الوسطى ، بصعوبة وبطء ، إجراءات الاستارة الكبرى : الحكم ، كان هذا يعني إقامة حقيقة الجريمة ، كما كان يعني تعين فاعلها ، وتطبيق عقابٍ شرعيٍّ عليها . إنَّ معرفة الخالفة ، ومعرفة المسؤول ، ومعرفة القانون ، شروط ثلاثة تسمح بإقامة الحكم حقيقة . لكننا نستشفَّ منذ الآن أنَّ سؤالاً مختلفاً تماماً يُطرح حول الحقيقة خلال الحكم الجزائري . فلم يعد ببساطة : « هل أثبتت الواقعه وهل هو جائع؟ » لكن أيضاً : « ما هذه الواقعه ، ما هذا العنف أو القتل؟ في أيَّ مستوى أو في أيَّ حقل حقيقة يُسجَّل؟ هوَام ، ردَّ فعل ذهاني ، حلقة هذيان ، شذوذ؟ » لم يَعد السؤال ببساطة : من الفاعل؟ » لكن : « كيف يستحضر السياق السببي الذي أنتج هذا الفعل؟ السبب على مستوى الفاعل ذاته؟ أغريزة ، أم لا وعي ، أم بيئه ، أم وراثة؟ لم يَعد ببساطة : « أيَّ قانون يعاقب هذه الخالفة؟ » ، ولكن : « أيَّ تدبير يُتَّخذ ليكون الأكثر ملاءمة؟ كيف التكهن بتطور الفاعل؟ أيَّ وسيلة تصالحه بأفضل شكل ممكن؟ » مجموعة كاملة من الأحكام التقديرية ، المشخصة ، المتکهنَّة المعيارية وال المتعلقة بالفرد الجرم أنت لكي تستوطن في بنية الحكم الجزائري . حقيقة أخرى اخترقت تلك التي كانت موجبة في الميكانيكية القانونية : الحقيقة التي ، من جراء تشابكها مع الأولى ، تجعل من تأكيد الذنب عقدة علمية - قانونية غريبة . وهناك واقعة ذات دلالة : كيفية تطور مسألة الجنون في الممارسة الجزائية ؛ فحسب قانون ١٨١٠ ، لم تكن هذه المسألة مطروحة إلا في نهاية المادة ٦٤ . بينما نجد أنَّ هذه الأخيرة تنصَّ على أنَّ لا وجود لجريمة أو لجنحة إذا كان الخالف في حالة جنون لحظة حصول الفعل . إنَّ إمكانية نسب

الجبنون كان إذن مقتضراً على تعين الفعل كجريمة؛ فإذا كان الفاعل مجذوناً لم تكن تغيير خطورة حركته أو تُخفّف عقوبته؛ بل كانت الجريمة بحد ذاتها تحتفى. من المستحيل إذن الإعلان عن أحد هم كمجذون و مجرم في الوقت نفسه. إن تشخيص الجنون إذا ما طرح لم يكن يستطيع أن يتكمّل مع الحكم بل كان يقطع المحاكمة ويفك قبضة العدالة عن مرتكب الفعل؛ فليس فحص الجرم المشكوك بجنونه وحده يكون سابقاً وخارجاً عن الحكم بل نتائج هذا الفحص أيضاً؛ بينما نجد أنّ حاكم القرن التاسع عشر التبس عليها معنى المادة (٦٤) باكراً؛ فالرغم من قرارات محكمة التمييز المتعددة والتي تذكر بأنّ حالة الجنون لا يمكن أن تستدعي عقاباً مخففاً، ولا حق تبرئة، لكن عدم إقامة دعوى، فلقد طرحوا في حكمهم بالذات مسألة الجنون. ولقد سلموا بأنه من الممكن أن يكون الفرد مذنباً ومجذوناً في الوقت نفسه، وكلما كان أكثر جنوناً بقليل قل ذنبه؛ إنه مذنب بالتأكيد، لكنه يحتاج للحجر والاعتناء أكثر منه للعقاب. مذنب خطر لأنّه مريض بوضوح... إلخ. ولقد كانت هذه كلها خللاً قضائياً من وجهة نظر القانون الجزائري. لكنها كانت نقطة الانطلاق لتطور سوف يساهم بتسريعه الاجتهدان القضائي والتشريع بالذات خلال المائة والخمسين سنة التالية. ولقد سبق للإصلاح أن سمح في العام ١٨٣٢؛ عندما أدخل الظروف التخفيفية. بتغيير الحكم حسب درجات المرض المفترضة أو حسب أشكال نصف الجنون: والممارسة العامة لخبرة الطب العقلي في الجنائيات. وقد تصل هذه الممارسة أحياناً إلى الجنج - تجعل الحكم، حق ولو صيغ دوماً بتعابير جزائية شرعية يتضمّن بشكل عامض نوعاً ما أحكاماً في السواء ، ومحاولة تعين للسببية ، وتقديرات لتغيرات مكنة ، واستباقاً لمستقبل الجاخين . كلها عمليات تخطيء إذا ما اعتقدنا بأنّها تُحضر من الخارج حكماً مبنياً بشكل جيد؛ إنّها تندمج مباشرة في سياق تكوين الحكم ، فبدل أن يمحو الجنون الجريمة كما ورد في المعنى الأول (للمادة) ٦٤ ، نجد الآن بأن كل جريمة ، وتقريراً كل مخالفة ، تحمل في ذاتها فرضية الجنون أو على الأقل الشذوذ ، كاحتلال شكّ مشروع ، لكن أيضاً كحقّ يستطيعون المطالبة به . كذلك الحكم الذي يدين أو يبرئ ليس فقط حكماً بالذنب ، وقراراً مشروعاً يعاقب ، إنه يحمل في طيّاته - تقوياً للسواء ووصفه تقنية من أجل سوء محتمل . إنّ القاضي في ايامنا هذه - مُحلفاً كان أم قاضياً - يفعل شيئاً آخر غير القضاء . وهو لم يعد وحيداً في القضاء؛ فخلال الدعوى الجزائية ، وصولاً إلى تنفيذ الحكم ، تزدحم مجموعة من الأحكام الملتحقة . لقد تكاثرت حول الحكم الأساسي عدالات صغيرة وقضاء موازين: خراء طب عقلي أو نفسانيون ، قضاة لتطبيق العقوبات ، مربون ؛ موظفو إدارة السجون ، هذه كلها تجرّئ السلطة الشرعية في العقاب؛ وقد يقال إنّ أيّاً منهم لا يشارك فعلًا في حقّ القضاء ، وإنّ بعضهم لا يمتلك سوى حقّ تنفيذ العقاب بعد أن تثبته المحكمة في قرار خاصة . أن بعضهم الآخر - الخبراء - لا يتدخلون قبل القضاء لإعطاء حكم ، ولكن لكي يوضحوا قرار القضاة . لكن منذ اللحظة التي لا تعود فيها العقوبات ومقاييس الأمان محددة بشكل قاطع من قبل المحكمة ، ومنذ أن يكون باستطاعتها أن تتغير خلال مسارها ، ومنذ اللحظة التي يُتركُ فيها الحال لآخرين غير قضاة المخالفة لأحد القرار ، فيما إذا

كان المحكوم « يستحق » بأن يُترك في شبه - حرية أو في حرية مشروطة ، كان هؤلاء جميعهم يستطيعون إنتهاء وصاية المحكمة الجزائية ، وتُصبح إذن كل ما سبق أواليات عقاب شرعي موضوعة بين أيديهم ومتروكة لتقديرهم . إذن هم قضاة ملحقون ، لكنهم بالرغم من ذلك قضاة .

إن الجهاز الذي توسيع منذ سنوات حول تطبيق العقوبات ومطابقتها مع الأفراد ، يخفّف مرا فعات القرار القضائي ويطيل هذا الأخير إلى ما هو أبعد من الحكم . أما بالنسبة لخبراء الطب العقلي فباستطاعتهم الدفاع عن أنفسهم عن طريق المقاضة بشكل جيد . فلنفحص الأسئلة الثلاثة المتوجّب عليهم الإجابة عنها منذ نشرة عام ١٩٥٨ . يجب أن يجيبوا عن : هل يشكّل المتهم حالة خطيرة ؟ هل هو قابل للقصاص الجزائي ؟ هل هو قابل للشفاء أو للتأهيل ؟ هذه الأسئلة لا علاقة لها بالمادة (٦٤) ، ولا بالجنون المحتمل للمتهم خلال قيامه بالفعل . إنها ليست أسئلة مصاغة بتعابير تتحدث عن « المسؤولية » ؛ إنها تتعلق بالعقاب من الناحية الإدارية ، عن ضرورته ، فائدته ، فعاليته المكننة ؛ وهي تسمح عن طريق لغة تقاد تكون مرمرة بتبيّان ما إذا كان المأوى أفضّل من السجن ، أم يجب فرض حجر قصير أم طويل ، علاج طبيّ أو تدابير أمنية .

ما دور الطبيب العقلي في مادة العقاب إذن ؟ إنه ليس خبيراً ذا مسؤولية ، بل مستشار في العقاب ، لذا عليه الحكم ما إذا كان الفاعل « خطراً » ، وبأي طريقة تجري الحماية منه ؛ وكيفية التدخل لكي يُغيّر ، هل القمع أفضل أو المعالجة . كان على خبير الطب العقلي في بداية تاريخه أن يصوغ اقتراحات « حقيقة » حول حصة حرية المخالف في الفعل الذي قام به ، أما الآن فعليه الإيماء بوصفه حول ما يمكن تسميته « علاجه الطبي - القضائي » لنلخص : منذ أن بدأت النظمة الجزائية الجديدة بالعمل - تلك التي حدّدت بالقوانين الكبرى للقرنين الثامن عشر والتاسع عشر - اتبع القضاة سياقاً شاملًا جعلهم يقاضون شيئاً آخر غير الجرائم ؛ فقد دُفِعوا لفعل شيء آخر في أحکامهم غير المقاضة ؛ كما نُقلت سلطة القضاء بجزء منها إلى مستويات أخرى غير قضاة المخالف . لقد حلّت العملية الجزائية كلها عناصر وشخصيات غير قضائية . وقد يقال أن لا شيء هنا يثير العجب ، وأنه مقدار للقانون بأن يستوعب شيئاً فشيئاً عناصر غريبة عنه . لكنّ هناك شيئاً فريداً في العدالة الجنائية الحديثة : إذا كانت تحمل نفسها هذه العناصر اللاقانونية كلها فليس من أجل أن تستطيع تصنيفها قانونياً ، ولا لكي تدّعوها شيئاً فشيئاً في سلطة العقاب الصارمة : بل على العكس كي تجعلها تعمل داخل العملية الجزائية كعناصر غير قانونية ؛ وذلك كي تجنب هذه العملية أن تصبح عقاباً مشروعاً فقط وببساطة ؛ ولكن يُيرّا القاضي أيضاً من أن يكون ذلك الذي يعاقب فقط وبساطة : « طبعاً ، إننا نطلق حكماً ، ومع أنّ ما دعا إليه هو الجريمة ، لكنكم ترون جيداً أن وظيفته بالنسبة لنا هي بثابة طريقة في معالجة الجرم ، إننا نعاقب حقّاً ، ولكنها ليست سوى طريقة في التعبير ؛ إذ إننا نريد الحصول على الشفاء قبل أي شيء آخر ». إن العدالة الجنائية لا تعمل اليوم ولا تبرّر وجودها إلا بهذا الرجوع الأبدى إلى شيء آخر خارج عنها ، بواسطة الإعادة الدائمة لتسجيل نفسها في نظمات غير قضائية ، إنها منذورة لإعادة وصف

نفسها بواسطة المعرفة .

نستطيع أن نتومس إذن تحت النعومة المتزايدة للعقوبات إزاحة لنقطة تطبيقها ، وحقلًا من الماضي الجديد عبر هذه الإزاحة ، ونظاماً جديداً للحقيقة ، وحشداً من الأدوار المستجدة في ممارسة العدالة الجنائية ؛ فتشكل وتتشابك مع ممارسة سلطة العقاب معرفة وتقنيات ومقالات .

غرض هذا الكتاب : أن يؤرخ لتلازم النفس الحديثة مع سلطة جديدة في الحكم ؛ أن يتبع نسب العقدة العلمية - القضائية الحالية حيث تضرب سلطة العقاب مرتکباتها ، وتستقبل مبرراتها وقواعدها ، وتوسيع تأثيراتها ، وتقنن تأثيرها الفادح .

لكن من أين لنا أن نصنع هذا التاريخ للنفس الحديثة موضوع الحكم ؟ إذا ما اعتمدنا على تطور قواعد القانون أو الدعاوى الجزائية ، فإننا نخاطر بأن نقوم التغيير في الحساسية الجماعية ، والتقدم في الإنسانية ، أو نو العلوم الإنسانية كواقعة ضخمة ، خارجية ، ساكنة وأولى . أما إذا لم ندرس سوى الأشكال الاجتماعية العامة ، كما فعل (Durkheim)^(١٨) ، فإننا نخاطر بأن نطرح كمبداً للتخفيف العقابي سياقات فرادية هي بالأحرى إحدى نتائج التكتيك الجديد للسلطة ، ومن بينها الأواليات الجزائية الجديدة . إن الدراسة التالية تخضع لمبادئ عامة أربعة :

١) عدم تركيز الدراسة للأواليات الجزائية على نتائجها «القمعية» فقط ، وعلى جانبها «الجزائي» وحده ، بل إعادة وضعها في مجموعة التأثيرات الإيجابية التي يمكن أن تدخلها حق ولو كانت هامشية للوهلة الأولى . وبالتالي النظر إلى العقاب كوظيفة اجتماعية معقدة .

٢) تحليل القواعد الجزائية ليس على أساس أنها نتائج لقواعد حقوق بسيطة أو كمؤشرات للبني الاجتماعية ؛ لكن كتقنيات لها خصوصيتها في الحقل الأكثر عمومية من بين أساق السلطة الأخرى ، وتطبيق منظور التكتيك السياسي على العقوبات .

٣) بدل أن يعالج تاريخ القانون الجزائري وتاريخ العلوم الإنسانية كمجموعتين منفصلتين حيث لتقاطعهما نتيجة مفيدة أو مشوّشة على أحدهما أو قد يكون له نتيجته على الاثنين معاً ، يصار إلى البحث عن إمكانية وجود رحم مشترك بينهما ، وعما إذا كانا يعودان معاً لسياق التكوين «الإبيستيمولوجي» (مبحث العلوم) نفسه . باختصار : وضع تكنولوجيا السلطة في خدمة أنسنة الجزاء ودرأية الإنسان .

٤) البحث عما إذا لم يكن إدخال النفس على مسرح العدالة الجزائية ودمج معرفة «علمية» معها في الممارسة القضائية نتيجة لتحول في الطريقة التي يوظّف فيها الجسد بالذات في علاقاته مع السلطة .

إنها إجمالاً محاولة دراسة تحول الطرق الجزائية انطلاقاً من تقنية سياسية للجسد حيث بالإمكان قراءة تاريخ مشترك لصلات السلطة ولعلاقات الموضوع بحيث يصبح بإمكاننا ، عن طريق تحليل النعومة الجزائية كتقنية سلطة أن نفهم في الوقت نفسه كيف اعتبر الإنسان والنفس والفرد السوي أو اللاإسوي الجزئية موضوعاً للتدخل الجزائري ؛ وبأي طريقة استطاع نفعاً خاص من القهر أن يصنع الإنسان كموضوع معرفة لمقال ذي مكانة « علمية » .

لكتني لا أدعّي أنني أول من عمل في هذا الاتجاه^(١٩) .

★ ★ ★

نستطيع أن نحتفظ بعده سمات جوهرية من كتاب (Rusche et Kirchheimer)^(٢٠) الكبير : أولاً التخلص من وهم أن الجزاء هو قبل كل شيء (إذا لم يكن حسراً) طريقة في قمع الجموع ، وأنه قد يكون في هذا الدور أكثر قساوة أو تساحماً ، ملتقاً نحو التكفير أو متعلقاً بالحصول على الإصلاح ، مطبقاً على ملاحة الأفراد أو لتعيين المسؤوليات الجماعية ، وذلك حسب الأشكال الاجتماعية والنظمات السياسية أو المعتقدات . والاقتناع بأن خلل بالأحرى « النظمات العقابية المحسنة » ، وأن ندرتها كظواهر اجتماعية بحيث لا يمكن للبنية القضائية المجتمعية وحدها ولا للخيارات الأخلاقية الأساسية أن تحيط بها ؛ لنضعها مجدداً في حقل نشاطها حيث عقوبة الجرائم ليست العنصر الوحيد ؛ لنبيّن بأن التدابير الجزائية ليست ببساطة أواليات « سلبية » تسمح بالقمع ، والمنع ، والاستثناء ، والإلغاء ؛ لكنها مرتبطة بمجموعة كاملة من التأثيرات الإيجابية والمفيدة مهمتها الدعم (إذا كان العقاب المشروع موضوعاً بهذا المعنى لكي يعاقب الحالات فيمكننا القول إن تحديد الحالات ومتابعتها قد وضعا بدورهما لكي يحافظا على أواليات الجزاء ووظائفه). ولقد وضع كل من (Rusche et Kirchheimer) ، ضمن هذا الخط مختلف الأنظمة الجزائية في علاقة مع نظمات الإنتاج حيث تأخذ تأثيراتها : وهكذا ففي اقتصاد عبودي يكون لأوليارات العقاب دور الحصول على أيدٍ عاملة إضافية - وتكون عبودية « مدنية » إلى جانب الأخرى التي تؤمنها الحروب أو التجارة ؛ ونلاحظ مع الإقطاعية ، وفي حقبة حيث النقد والإنتاج غير ناميين ، نمواً فجائياً للعقوبات البدنية . حيث يكون الجسد في معظم الحالات هو الملكية الوحيدة السهلة المنال ؛ ويظهر كل من المستشفى العام والإصلاحية ، العمل الإلزامي والمانوفاكتور الجزائية ، مع غواصات السوق . لكن النظمة الصناعية تتطلب السوق الحرة للبُلد العالمية ، لذلك نقصت حصة العمل الإلزامي في القرن التاسع عشر ضمن أوليات العقاب ، واستبدلت بالاعتقال ذي الغاية الإصلاحية . هناك إذن بدون شكَّ الكثير من الملاحظات على هذا الارتباط الضيق بينهما .

لكن بإمكاننا بدون شكَّ الاحتفاظ بهذا الموضوع العام عن وجوب إعادة وضع النظمات العقابية في « اقتصاد سياسي » معين للجسد : فحقّ لو كانت لا تستدعي قصاصاً عنيفاً أو دموياً ، حقّ عندما نستعمل طرقاً « ناعمة » تحجر أو تصحح ، يظل الأمر متعلقاً بالجسد دائمًا بالجسد وبقواه ، بنفعها ، بخطواتها ،

بتوزيعها وبخضوعها . من المشروع بالتأكيد أن نورّخ للعقاب على أساس الأفكار الأخلاقية أو البني القانونية . لكن هل يمكن أن نفعل ذلك على أساس تاريخ للأجساد منذ الوهلة التي يدعون فيها أنهم لا يقصدون إلا نفس الجرمين الخفية كهدف ؟

لقد شرع المؤرخون بالتاريخ للجسد منذ زمن بعيد ، فدرسوا الجسد في حقل الديغرافيا ، أو في الحقل التاريخي لدراسة المرض ، لقد واجهوا الجسد كموضع للحاجات والمبول ، كموقع لسياق فزيولوجي وأيضيّ (métabolismes) ، كهدف للهجوم الجرثومي والفيروسي ، ولقد برهنوا عن مدى تعلق السياقات التاريخية في كل ما يمكن أن يحصل للقاعدة البيولوجية الصرفة للوجود . وأيّ مكانة يجب إعطاؤها في تاريخ المجتمعات « للأحداث » البيولوجية ، كتحرك الجرائم أو إطالة مدة الحياة^(٢) . لكن الجسد غارق أيضاً ، وبشكل مباشر ، في حقل سياسي ، في علاقات سلطة لها عليه قبضة مباشرة ؛ إنها توظّفه ، تطبعه ، تروّضه ، تنكلّ به ، تجبره على أعمال ، تلزمـه باختلافات تتطلب منه إشارات . هذا التوظيف السياسي للجسد مرتبـط ، حسب علاقات معقدة ومتباينة ، باستعمالـه الاقتصادي ؛ فالجسد موظـف ، بجزء كبير منه ، كقوة إنتاج ، في علاقات سلطة وسيطرة ؛ لكن بالمقابل لا يصبح تكوينـه لقوـة عمل ممكـناً إلا إذا أخذـ في نظمـه استبعـاد (حيث الحاجـة هي أيضـاً أدـاة سيـاسـية مـهـيـأـة بـعـانـيـة ، مـحـسـوـبة وـمـسـتـعملـة) ؛ إنـ الجـسـد لا يـصـبح قـوـة مـفـيدـة إلا إذا كان جـسـداً منـتجـاً وـمـسـتـعبدـاً فيـوقـتـ نفسهـ . هذا الاستبعـاد لا يـحـصلـ عـلـيـهـ فقطـ بـوسـائـلـ العنـفـ أوـ الأـيـديـولـوجـياـ وـحدـهاـ ، بلـ بإـمـكـانـهـ أـنـ يـكـونـ مـبـاشـراًـ ، جـسـديـاًـ ، أـنـ يـلـعبـ بـالـقـوـةـ ضـنـدـ القـوـةـ ، أـنـ يـمـارـسـ عـلـىـ عـنـاصـرـ مـادـيـةـ ، دونـ أـنـ يـكـونـ عـنـيفـاًـ معـ ذـلـكـ ؛ بلـ يـكـنـ أـنـ يـكـونـ مـحـسـوـباًـ ، مـنـظـمـاًـ اوـمـفـكـراًـ تقـنـيـاًـ ، يـكـنـهـ أـنـ يـكـونـ دـقـيقـاًـ ، وـأـلـاـ يـسـتـعملـ الأـسـلـحةـ وـلـاـ الرـعـبـ ، وـيـقـيـ معـ ذـلـكـ عـلـىـ المـسـتـوىـ الـجـسـديـ . أـيـ بـالـإـمـكـانـ وـجـودـ «ـعـرـفـةـ»ـ لـالـجـسـدـ لـيـسـ هـيـ تـامـاًـ عـلـمـ وـظـائـنـهـ ، وـسـيـطـرـةـ عـلـىـ قـوـاهـ هـيـ أـكـثـرـ مـنـ الـمـقـدـرـةـ عـلـىـ غـلـبـهـاـ : هـذـهـ الـعـرـفـةـ وـهـذـهـ السـيـطـرـةـ تـشـكـلـانـ ماـ يـكـنـ تـقـنـيـةـ الـجـسـدـ السـيـاسـيـةـ . وـهـذـهـ التـقـنـيـةـ مـنـتـشـرـةـ بـالـطـبـعـ ، وـنـادـرـاًـ مـاـ تـصـاغـ فـيـ مـقـالـاتـ مـتـتـابـعـةـ نـسـقـيـةـ ، وـهـيـ تـتـأـلـفـ غالـبـاًـ مـنـ قـطـعـ وـأـجـزـاءـ ، وـتـسـتـخـدـمـ أـدـوـاتـ وـطـرـقـاًـ مـتـفـرـقـةـ . وـهـيـ فـيـ الـفـالـبـ لـيـسـ سـوـيـ تـولـيـفـ «ـأـدـويـ»ـ (Instrumentation)ـ مـتـعـدـدـ الـأـشـكـالـ ، بـالـرـغـمـ مـنـ تـماـسـكـ نـتـائـجـهـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ أـنـهـ مـنـ الـمـسـتـحـيلـ ، وـضـعـهـاـ فـيـ نـمـطـ مـؤـسـيـ مـحـددـ أـوـ فـيـ جـهـازـ دـوـلـةـ ؛ فـهـذـانـ الـأـخـيـرـانـ (الـنـمـطـ وـالـجـهـازـ)ـ يـلـجـآنـ إـلـيـهـاـ ، يـسـتـعـملـهـاـ ، يـقـومـانـهـاـ أـوـ يـفـرـضـانـ بـعـضـ طـرـقـهاـ . لـكـنـ هـيـ بـالـذـاتـ (أـيـ تـقـنـيـةـ الـجـسـدـ السـيـاسـيـةـ)ـ ، تـتـعـدـ مـوـضـعـهـاـ فـيـ أـوـالـيـاتـ وـتـأـثـرـاتـهـاـ عـلـىـ مـسـتـوىـ آخـرـ تـامـاًـ ؛ فـالـأـمـرـ يـتـعـلـقـ عـلـىـ خـوـيـ ماـ بـفـيـزـيـاءـ الـسـلـطـةـ الـمـصـفـرـةـ (Microphysique du pouvoir)ـ الـتـيـ تـضـعـهـاـ الـأـجـهـزةـ وـالـمـؤـسـسـاتـ مـوـضـعـ التـنـفـيـذـ ، لـكـنـ حـيـثـ يـتـخـذـ حـقـلـ شـرـغـيـتـهـ مـكـانـهـ بـيـنـ النـشـاطـاتـ الـكـبـيرـةـ وـبـيـنـ الـأـجـسـادـ نـفـسـهـاـ مـعـ مـادـيـتـهـاـ وـقـواـهـاـ .

وـالـحـالـ أـنـ درـاسـةـ هـذـهـ الـفـيـزـيـاءـ الـمـصـفـرـةـ تـفـرـضـ أـنـ لـاـ تـكـونـ الـسـلـطـةـ الـمـارـسـةـ مـتـصـوـرـةـ كـمـلـكـيـةـ ، لـكـنـ كـاسـتـراتـيـجـيـةـ ، حـيـثـ تـأـثـرـاتـ سـيـطـرـتـهـاـ لـاـ تـرـجـعـ إـلـىـ «ـحـيـازـةـ»ـ ، لـكـنـ إـلـىـ تـدـاـيرـ : مـنـاورـاتـ ، وـتـكـيـكـاتـ ،

وتقنيات ، وسير أعمال ؛ نستقرئ فيها بالأحرى شبكة علاقات متواترة دائمة ، نشطة دائمًا ، ولكن ليس امتيازًا يمكن الاحتفاظ به ؛ وأن يُعطى كنموذج المعركة الدائمة وليس العقد الذي يقيم تنازلًا أو الغزو الذي يحتاج ميدانًا . يجب بالنتيجة أن نسلم بأن هذه السلطة تمارس نفسها أكثر من أن تتسلكها ، وبأنها ليست «امتياز» الطبقة السائدة المكتسب أو المُحافظ عليه ؛ لكن النتيجة العمومية لوضعياتها الاستراتيجية ، نتيجة تظاهرها وضعية أولئك المسيطر عليهم وأحياناً تعيد هذه الوضعية قيادتها . من ناحية أخرى لا تطبق هذه السلطة كواجب أو كتحريم ، بسهولة وبساطة ، على أولئك الذين «لا يتذكرونها» ؛ إنها توظفهم ، تمرّ بواسطتهم وعبرهم ؛ تعتمد عليهم ، كما أنهم هم أنفسهم ، في نضالهم ضدّها ، يعتمدون بدورهم على القبضة التي تمارسها عليهم . وهذا يعني أنّ هذه العلاقات تذهب بعيداً في كثافة المجتمع ، وبأنها لا تخذل موضعها في علاقات الدولة بالمواطنين أو على حدود الطبقات وبأنها لا تكتفي بإعادة إنتاج الشكل العام للقانون أو للحكومة على مستوى الأفراد والأجساد والحركات أو السلوك ، إلا إذا كان هناك استمرارية (إنها تمفصل جيداً على كل حال على هذا الشكل ، حسب مجموعة معقدة من الأجهزة المتداخلة) ؛ فليس ثمة تشابه ولا تماثل ، لكن أولية وكيفية متخصصة . وأخيراً هي ملتبسة ؛ إذ إنها تحدد نقاط مواجهة عدة ، بؤر عدم ثبات حيث كل واحدة منها تحمل مخاطرها في النزاع ، في النضال ، وفي انقلاب علاقاتقوى الانتقالية على الأقل . إن قلب هذه «السلطات المصرفية» لا يخضع لقانون كل شيء أو لا شيء ؛ وهو ليس مكتسباً مرة واحدة نهائية عن طريقة رقابة جديدة للأجهزة ، ولا عن طريق سير عمل جديد أو هدم المؤسسات ؛ بالمقابل لا يمكن لأيّ واحد من هذه الفصوص المتوضعة أن يتسجل في التاريخ إلا بواسطة النتائج التي يولدها على الشبكة كلها المأخذ فيها .

وقد يتوجّب علينا التخيّل عن كل تقليد يسمح بالتخيل بعدم وجود معرفة إلا حيث تكون علاقات السلطة معلقة ، وأن المعرفة لا يمكن أن توسيع إلا خارج التزاماتها وتطلباتها ومصالحها . وقد يتوجّب علينا التخيّل أيضاً عن الاعتقاد بأن السلطة تسبب الجنون ، وأن التخيّل عن السلطة هو بالمقابل أحد الشرطوط التي تسمح لنا بأن نصبح علماء . يجب التسلّم بالأحرى بأن السلطة تنتج معرفة (وليس فقط تشجيعها لأنها تخدمها ، ولا بتطبيقاتها لأنها مفيدة) ؛ وبأن السلطة والمعرفة تداخل الواحدة منها بالأخرى مباشرة ؛ وبأنه لا وجود لعلاقة سلطة بدون تكون حقل معرفة متلازم معها ، ولا وجود لمعرفة لا تفترض ولا تكون علاقات سلطة في الوقت نفسه . لا يمكن إذن تحليل هذه الصلات «سلطة - معرفة» انطلاقاً من موضوع دراسة(*) قد يكون حرّاً أو غير حرّ ، بالنسبة لنظام السلطة ؛ لكن على العكس يجب الأخذ بعين الاعتبار أن الشخص الذي يدرّي ، وأن المواقع القابلة للدراسة وأحوال الدراسة هي كذلك نتائج لهذا التشارك الجوهري للسلطة .

(*) ترجمت لفظة «Savoir» بلفظة «معرفة» ، و «connaissance» بلفظة «دراسة» . (المترجمة).

المعرفة ولتحولاتها التاريخية. باختصار، ليس نشاط صاحب الدراسة هو الذي ينتج معرفة ناقصة للسلطة أو مشاكسة لها، لكن السلطة - المعرفة ، والسياسات والنضالات التي تقطعنها المؤلفة منها ، هي التي تحدد أشكالاً ومبادرات ممكنة للدراسة.

إن تحليل التوظيف السياسي للجسد وفيزياء السلطة المصغرة يفترض إذن التخلّي - فيما يتعلق بالسلطة - عن التعارض ما بين عنف - أيديولوجية التخلّي عن بجاز الملكية ، عن غواص العقد أو عن الغزو . أما فيما يتعلق بالمعرفة ، فيجب التخلّي عن تعارض ما هو « مهم » وما هو غير « مهم » ، التخلّي عن غواص الدراسة وعن أولوية الذات . نستطيع أن نحكم « تشريح » سياسي إذا أعطينا الكلمة معنى مختلفاً عن ذلك الذي أعطاها إياه في القرن السابع عشر (PETTY) ومعاصروه . ولا تعود تلك دراسة لدولة مأخوذة « كجسد » (مع عناصرها ومنتابعها وقوتها) لكنها كذلك ليست دراسة الجسد وجواره مأخذواً كدولة صغيرة . بل سنعالج « الجسد السياسي » كمجموعة عناصر مادية وتقنية تخدم كسلاح ، كمحطات ، كطرق اتصال ، وكنقاط دعم لعلاقات السلطة والمعرفة التي توظف الأجساد الإنسانية . وتستبعدها بأن تصنع منها مواضع معرفة .

الأمر يتعلق بإعادة تحديد مواضع التقنيات العقابية . تلك التي تستحوذ على الجسد في طقس التعذيب أو التي توجه إلى النفس . في تاريخ هذا الجسد السياسي ؛ أن يُنظر إلى الممارسات الجزائية كفصل من التشريع السياسي أكثر من كونها نتيجة للنظريات القضائية .

لقد قام (Kantorowitz^(٢٢)) فيما مضى بتحليل بارز « لجسد الملك » : جسد مزدوج حسب النظرية القضائية المكونة في القرون الوسطى ؛ لأنّه يحتوي بالإضافة إلى العنصر الانتقالي الذي يولد ويموت على آخر يبقى عبر الزمن ويُبقي على نفسه كالحامل الجسدي للمملكة والمتغير لسه مع ذلك ؛ وتتنظر حول هذه الثنائية التي كانت في الأصل قريبة من النموذج المسيحي دراسة للأيقونات (Iconographie) ، ونظرية سياسية للملكية وأواليات قضائية مميزة لشخص الملك ورابطة له في الوقت نفسه بمتطلبات الناج ، كذلك ينتمي طقس بكامله بجد في التتويج والملائمة واحتفلات الخضوع أقوى أزمته . أما في القطب الآخر فيمكننا تخيل وضع جسد المحكوم ؛ فهو أيضاً يمتلك مكانته القضائية ، إذ هو أيضاً يثير احتفاله الخاص ويستدعي فعالة نظرية بكمالها ، وذلك ليس أبداً من أجل تأسيس « فائض سلطة » ، بحيث قد تؤثر في شخص العاهم ، لكن لكي يرمز لـ « دون سلطة ». حيث يطبع بها كل من أحضروا للعقاب . يرسم المحكوم صورة مُناظِرَة لكن مقلوبة للملك في المنطقة الأكثر ظلمة من المقلوب السياسي . يجب علينا أن نحمل مستقبلاً ما يمكن أن نسميه كتحية لـ (Kantorowitz) : « جسد المحكوم الأدنى » .

إذا كان فائض السلطة من جانب الملك يحثّ على ازدواجية جسده ، ألم تبعث السلطة الفائضة الممارسة بدورها على جسد المحكوم الخاضع نطاً آخر من الازدواجية؟ ألا وهي اللاجسد ، أو « النفس » ، كما كان يقول (Malby) . إنّ تاريخ فيزياء السلطة العقابية المصغرة هذه تصبح عندها علمًا للأنساب أو جزءًا من أجل

علم أنساب «النفس» الحديثة. وبدل أن نرى في هذه النفس بقايا أيديولوجية مستعادة التنشيط ، يجب أن نتعرّف بالأحرى على الترابط الحالي لتقنية سلطة معينة على الجسد. ولا يجُب القول بأن النفس وَهُمْ، أو تأثير أيديولوجي . لكن يجب القول بأنها موجودة ، تلك واقعاً ، وبأنها منتجة باستمرار ، حول الجسد وعلى سطحه وفي داخله ، بواسطة انتظام السلطة الممارسة على من يعاقبون - وبشكل أكثر عمومية على من يُراقبون ، ويرؤُّضون ويقوّمون - على المجنين والأطفال والتلاميذ والمستعمرين ، على أولئك المتشتتين إلى آلة إنتاج والمضبوطين على مدى وجودهم. إن الواقع التاريخي لهذه النفس يولد بالأحرى من إجراءات القصاص والمراقبة والعقاب والضغط ، عكس النفس المتمثّلة في اللاهوت المسيحي ، والتي تولد خاطئة وقابلة للعقاب . هذه النفس الواقعية واللاجسدية ، ليست مادة أبداً ، إنها العنصر الذي تتفصل فيه تأثيرات نمط سلطة معين وإرجاع المعرفة ، وأالية الترابط الذي يمكن أن تُنْتَج عبره علاقات السلطة معرفة مكنة ، وهذه المعرفة تقود وتقوّي تأثيرات السلطة مجدداً. وقد بُنيَت على هذا «الواقع - الإرجاع» مفاهيم مختلفة واجتَزَت ميادين تحليل : نفس (psyché)(*) ، ذاتية ، شخصية ،وعي ... إلخ ، ولقد شُيدَت عليها تفنيات ومقالات علمية ؛ وقوّمت المطالب الإنسانية الأخلاقية انطلاقاً منها ، لكن يجب ألا نُخدع ! فلم تستبدل النفس وَهُمْ اللاهوتيين برجل حقيقي ، موضوع معرفة ، أو تفكير فلوفي ، أو تدخل تقني . إن الرجل المُتحَدث عنه والذي ندعوه لتحريره سبق أن كان هو نفسه نتيجة لاستعباد أعمق منه بكثير . هناك «نفس» تسكنه وتنقله للوجود ، هي نفسها جزء من السيطرة التي تمارسها السلطة على الجسد : النفس نتيجة وأداة للتشریح السياسي ؛ النفس سجن الجسد .

ومن الممكن أنَّ الحاضر أكثر من التاريخ يفيينا أنَّ القصاص بشكل عام والسجن يتعلقان بتقنية سياسية للجسد؛ فخلال هذه السنوات الأخيرة ، حصلت ثورات في السجن في مختلف أنحاء العالم تقريباً . كان من أهدافها وشعاراتها ومسارها أشياء متناقضة بالتأكيد . كانت ثورات ضد بُؤسِ جسدي بأكمله ذي تاريخ يعود إلى أكثر من قرن : ضد البرد ، ضد الاختناق والتكميس ، ضد الجدران البالية ؛ ضد الجوع وضد الضربات . لكنها كانت أيضاً ثورات ضد السجون النموذجية ، ضد المهدّمات ، ضد العزل ، ضد الخدمة الطبية أو التربية . أهي ثورات لم يكن لها سوى أهداف مادية؟ ثورات متناقضة ضد الانحطاط ، لكن ضد الرفاهية أيضاً؛ ضد الحراس ، لكن ضد الأطباء العقليين أيضاً؟ في الواقع كان الأمر متعلقاً بالأجساد وبالأشياء المادية في هذه الحركات كلها ، كما أنه متعلق بتلك المقالات كلها التي لا تُخصِّي والتي أنتجها السجن منذ بداية القرن التاسع عشر . وما حل هذه المقالات وهذه الثورات ، هذه الذكريات وهذه المسبات ، هو فعلًا هذه الماديات الصغيرة والتافهة . وحرّ هو من لا يريد أن يرى فيها سوى مطالب عمياء أو أن يشك باستراتيجيات أجنبية ؛ فالأمر كان متعلقاً بالفعل بثورة ، على مستوى الأجساد ، ضد جسد السجن بالذات . وما كان مطروحاً

(*) «النفس» التي وردت فيها سبق هي ترجمة للفظة «âme».

للبحث، ليس إطار السجن الفظّ جداً أو المعقّ جداً أو المتقن جداً، بل مادّيّته بقدر ما هي شعاع سلطة. كانت تقنية السلطة تلك كلها على الجسد. ولم تكن تقنية «النفس» - تقنية المربيين، النفسيين والأطباء العقلين - بقادرة على أن تقتّعها أو تعوّضها، لسبب بسيط هو أنها لم تكن سوى إحدى أدواتها. وأريد أن أؤرخ لهذا السجن مع توظيفات الجسد السياسية كلها التي يجسّدتها في هندسته المفصلة. هل هي مفارقة تاريخية بحتة؟ لا ، إذا كنت أريد بذلك التأريخ للماضي بتعابير الحاضر. أجل، إذا كنت أريد بذلك تاريخ الحاضر^(٢٢).

الحواشي

- Pièces originales et procédures du procès fait à Robert-François Damiens, 1757, t. III, p. 372-371.* (١)
Gazette d'Amsterdam, 1er avril 1757. (٢)
Cité in A. L. Zevaes, Damiens le régicide, 1937, p. 201-214. (٣)
L. Faucher, De la réforme des prisons, 1838, p. 274-282. (٤)
Robert Vaux Notices, p. 45, cité in N.K. Teeters. They were in prison, 1937, p. 24. (٥)
Archives parlementaires, 2e série, t. LXII, 1er déc. 1831. (٦)
C. de Beccaria, Traité des délits et des peines, 1764, p. 101 de l'édition donnée par F. Hélie en 1856, et qui sera citée ici. (٧)
B. Rush, devant la Society for promoting political enquiries, in N. K. Teeters, The Cradle of the penitentiary, 1935, p. 30. (٨)
Cf. Annales de la Charité, II, 1847, p. 529-530. (٩)
Texte anonyme, publié en 1701. (١٠)
Supplice des traîtres décrit par W. Blackstone, Commentaire sur le Code criminel anglais, trad. 1776, I, p. 105. La traduction étant destinée à faire valoir l'humanité de la législation anglaise par opposition à la vieille Ordonnance de 1760, le commentateur ajoute: «Dans ce supplice effrayant par le spectacle, le coupable ne souffre ni beaucoup ni longuement». (١١)
Cf. Ch. Hibbert, The Roots of evil, éd. de 1966, p. 85-86. (١٢)
Le Peletier de Saint-Fargeau, Archives parlementaires, t. XXVI, 3 juin 1791, p. 720. (١٣)
A. Louis, Rapport sur la guillotine, cité par Saint-Edme, Dictionnaire de pénalité, 1825, t. IV, p. 161. (١٤)
Thème fréquent à l'époque: un criminel, dans la mesure même où il est monstrueux, doit être privé de lumière: ne pas voir, ne pas être vu. Pour le parricide il faudrait «fabriquer une cage de fer ou creuser un impénétrable cachot qui lui servit d'éternelle retraite». De Molene, *De l'humanité des lois criminelles*, 1830, p. 275-277. (١٥)
Gazette des tribunaux, 30, août 1832. (١٦)

-
- G. de Malby, *De la législation, Œuvres complètes*, 1789, t. IX, p. 326. (١٧)
- E. Durkheim, «Deux lois de l'évolution pénale», *Année sociologique* IV, 1899-1900. (١٨)
- (١٩) على كل حال لا أستطيع أن أقيس مقدار ما يتوجب على هذا الكتاب لـ (G. Deleuze) وللعمل الذي يقوم به مع بالمرأجع أو بالاستشهادات . وكان من الممكن أيضاً أن أشهد بصفحات كثيرة من كتاب (R. Castel) : «Le psychanalysme» . وأن أذكر فضل (P. Nora) .
- G. Rusche et O. Kirchheimer, *Punishment and social structures*, 1939. (٢٠)
- Cf. E. Le Roy-Ladurie, «L'histoire immobile», *Annales*, mai-juin 1974. (٢١)
- E. Kantorowicz, *The King's two bodies*, 1959. (٢٢)
- (٢٣) سوف أدرس ولادة السجن في النظمة الجزائية الفرنسية فقط . إذ إن الاختلافات في النمو التارخي وفي المؤسسات يجعل من الدخول في التفاصيل عبئاً ثقيلاً ، ويجعل مسألة إعادة تكوين الظاهرة العامة بيانية جداً ..